

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات - مقررات - منشير . اعلانات و بلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطنى	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
	سنة	سنة	سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
	١٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً	١٤ ديناراً	٨ دنانير	فى الجزائر
	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٢ ديناراً	فى البلاد الاجنبية

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٤-١٩٢ مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن اسناد الاختصاصات فى مسائل العملات الى رئيس الجمهورية .
١٧٢
- قرار مؤرخ فى ١٢ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بفتح مباريات الدخول للمدرسة الوطنية للادارة
١٧٢

وزارة الدفاع الوطنى

- مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ بوضع حد اهم عضو من القيادة العليا للجيش الوطنى الشعبى
١٧٣

- مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ بتكسيير ضابط ساهم للجيش الوطنى الشعبى من رتبته
١٧٤ -

اتفاقيات دولية

- مرسوم رقم ٦٤-١٥٢ مؤرخ فى ٢٤ محرم سنة ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظى على الطائرات ١٧٠
- الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظى على الطائرات . الموقعة بروما فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣
١٧٠

قوانين مراسيم ، قرارات ، تعليمات

قانون رقم ٦٤-١٩٣ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ، بشأن تنفيذ الحكم بالاعدام ١٧٢

وزارة السياحة

- مرسوم رقم ٦٤-١٨٦ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد تدريج الارقام الاستدلالية المطبقة على بعض الموظفين والاعوان الاختصاصيين والتقنيين بوزارة السياحة . ١٧٧
- مرسوم رقم ٦٤-١٨٧ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للموظفين والاعوان الجزائريين بوزارة السياحة العاملين في الخارج ١٧٨
- مرسوم رقم ٦٤-١٨٨ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعييننا استثنائيا في بعض المناصب التقنية والتخصصية بوزارة السياحة ١٧٩
- مرسوم رقم ٦٤-١٨٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعييننا استثنائيا في بعض المناصب التقنية والتخصصية بوزارة السياحة ١٧٩
- مرسوم رقم ٦٤-١٩٠ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء هيئة من حراس الاملاك الشاغرة ذات طابع سياحي أو مستعملة للسياحة . ١٨٠

وزارة الاقتصاد الوطني

- قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق لأول يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على مشروع وضع القنوات لنقل الهيدروكاربور (الوقود السائل) أو المسيل بالضغط من حوض الحمراء الى آرزيو والاذن بالنقل المقابل ١٧٤
- قرار مؤرخ في أول صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ بمنح صفة أمر ثانوى لصرف ميزانية الصندوق الجزائري للتنمية . ١٧٤
- مقرر مؤرخ في ١٢ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ خاص بالحاق اعتماد لوزارة الخارجية ١٧٥
- مقرر مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤ خاص بنقل اعتماد ١٧٥

وزارة الارشاد القومي

- مرسوم رقم ٦٤-١٩١ مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث الشهادة الاهلية باللغة العربية (بروفي أول بالعربية) ١٧٥

اتفاقيات دولية

بالحجز الاحتفاظي الجارى على الطائرات الموقعة فى روما فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجـز الاحتفاظي على الطائرات الموقعة فى روما بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

قائمة الدول الموقعة

المادة الاولى : تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة باتخاذ الاجراءات الضرورية لافاد القواعد المقررة فى هذه الاتفاقية

المادة ٢ : (١) ان عبارة الحجز الاحتفاظي فى مفهوم هذه الاتفاقية هو كل عمل مهما كان اسمه ، يجرى بموجبه توقيف

مرسوم رقم ٦٤-١٥٢ مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجـز الاحتفاظي الجارى على الطائرات

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية
- وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور

- وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجـز الاحتفاظي الجارى على الطائرات

- وبعد استشارة المجلس الوطنى .
- والاستماع الى مجلس الوزراء

- يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة

المادة ٨ : لا تتعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات الدولية الجارية تطبيقها بين الاطراف السامية المتعاقدة التي توسع مدى عدم قابلية الحجز .

المادة ٩ : ١) تطبق هذه الاتفاقية في أرض كل من الاطراف السامية المتعاقدة على كل طائرة مسجلة في أرض طرف سام متعاقد آخر .

(٢) ومعنى « أرض طرف سام متعاقد آخر » هو كل أرض خاضعة لسيادة وتبعية وحماية وانتداب أو سلطة ذلك الطرف السامي المتعاقد الذي ينتظم طرفا في الاتفاقية .

المادة ١٠ : حررت هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية في نسخة واحدة تودع في محفوظات وزارة الشؤون الخارجية للمملكة الايطالية وتعطى عنها صورة مصدقة طبق الاصل من طرف حكومة مملكة ايطاليا لكل الحكومات المعنية بالامر .

المادة ١١ : ١) تجرى المصادقة على هذه الاتفاقية ، وتودع مذكرات التصديق في محفوظات وزارة الشؤون الخارجية لمملكة ايطاليا ، التي تقوم بابلاغ العلم بالايدياع لكل من الحكومات المعنية بالامر .

٢) يبدأ مفعول هذه الاتفاقية بين الاطراف المتعاقدة السامية بعد ايداع خمس مصادقات من قبلها وذلك بعد انقضاء تسعين يوما من ايداع المصادقة الخامسة ، ويسرى مفعول كل مصادقة تجرى بعد ذلك عند انقضاء تسعين يوما تلي الايداع .

٣) يتعين على حكومة المملكة الايطالية اعلام كل من الحكومات المعنية بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٢ : ١) تصبح هذه الاتفاقية بعد سريان مفعولها مفتوحة للمشاركة .

٢) وتجرى المشاركة بموجب اعلام يوجه لحكومة مملكة ايطاليا التي تقوم بدورها بابلاغ هذا الامر لكل من الحكومات المعنية .

٣) وتنتج المشاركة مفعولها بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ الاعلام الموجه لحكومة مملكة ايطاليا .

المادة ١٣ : ١) يستطيع كل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة النكول عن هذه الاتفاقية بواسطة اعلام يوجه لحكومة مملكة ايطاليا التي تقوم بابلاغ ذلك فورا لكل من الحكومات المعنية .

٢) ينتج النكول مفعوله بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ الاعلام الموجه لحكومة مملكة ايطاليا .

المادة ١٤ : ١) تستطيع الاطراف المتعاقدة حين التوقيع أو ايداع المصادقات أو المشاركة في الاتفاقية أن تصرح بأن قبولها للاتفاقية لا يطبق على مجموع أو على جزء من مستعمراتها أو محمياتها ، أو أراضيها من وراء البحار . أو مناطقها الواقعة تحت الانتداب أو كل أرض أخرى خاضعة لسيادتها أو سلطتها أو تبعتها .

طائرة ، لمصلحة خاصة بواسطة أعوان العدالة أو الادارة العمومية ، سواء لمنفعة دائن أو لمالك أو صاحب حق عيني في الطائرة ، دون أن يستند الحاجز الى حكم قابل للتنفيذ كان حصل عليه حسب الاجراءات العادية أو الى سند تنفيذي يقوم مقامه .

٢) في الحالة التي يمنح فيها القانون المختص للدائن الحائز للطائرة دون موافقة المستغل ، حقا بحبسها ، فإن استعمال هذا الحق في عرف هذه الاتفاقية ، مماثل للحجز الاحتفاظي وخاضع للقواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٣ : ١) يستثنى من الحجز الاحتفاظي :

أ - الطائرات المخصصة فقط لخدمة الدولة بما فيها الطائرات المعدة للبريد وباستثناء الطائرات المعدة للتجارة .

ب - الطائرات الموضوعة فعليا في العمل على خط منظم للنقل العمومي وطائرات الاحتياط الضرورية .

ج - كل طائرة أخرى مخصصة لنقل الاشخاص أو الاموال في مقابل أجر حين تكون مهية للانطلاق لاجل هذا النقل ، باستثناء الحالة التي يكون فيها الدين معقودا للرحلة التي تقوم بها آنثذ أو يكون فيها الدين حاصلا خلال الرحلة .

٢) ولا تطبق مقتضيات هذه المادة على الحجز الاحتفاظي الذي يمارسه مالك الطائرة المنتزعة منه بالاستناد لعقد غير مشروع .

المادة ٤ : ١ - في الحالة التي يكون فيها الحجز غير ممنوع أو عندما تكون الطائرة غير قابلة للحجز ولا يستدل مستغل الطائرة بهذه الحالات فإن الضمان كاف يمنع الحجز ويعطى الحق برفعه حالا .

٢) يكون الضمان كافيا اذا كان يغطي مبلغ الدين والنفقات واذا خصص فقط لتأدية الدين واذا كان يغطي قيمة الطائرة وذلك في الحالة التي تكون قيمة هذه الاخيرة أقل من مبلغ الدين والنفقات .

المادة ٥ : وفي كل الاحوال يجرى البت في طلبات رفع الحجز الاحتفاظي بواسطة اجراء وجيز ومستعجل .

المادة ٦ : ١) اذا كان وقع حجز على طائرة غير قابلة للحجز بمقتضى نصوص هذه الاتفاقية ، أو اذا كان المدين قد قدم ضمنا لمنع الحجز أو للحصول على قرار برفعه ، يكون الحاجز مسؤولا طبقا لقانون مكان الاجراء عن الضرر الناجم للمستغل أو المالك .

٢) وتطبق نفس القاعدة بالنسبة للحجز الاحتفاظي الملقى دون وجه صحيح .

المادة ٧ : لا تطبق هذه الاتفاقية على الاجراءات الاحتفاظية في قضايا الافلاس أو على الاجراءات الاحتفاظية المتخذة في حالة مخالفة القوانين الجمركية والجناحية والجنحية .

٤) وتقوم حكومة مملكة إيطاليا باخبار كل من الحكومات المعنية بالاعلامات الجارية وفقا للفقرتين المتقدمتين .

المادة ١٥ : يمكن لكل من الاطراف المتعاقدة السامية بعد سنتين على الاكثر من تطبيق هذه الاتفاقية ان تثير انعقاد مؤتمر دولي جديد قصد البحث عن الاصلاحات التي يمكن ادخالها على هذه الاتفاقية ، فتتوجه لحكومة الجمهورية الفرنسية التي تتخذ الاجراءات الضرورية بهذا الشأن لتحضير المؤتمر .

تبقى هذه الاتفاقية التي حرت في روما في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ مفتوحة للتوقيع لغاية فاتح يناير سنة ١٩٣٤ .

٢) يمكن للأطراف المتعاقدة أن تعلم فيما بعد حكومة مملكة إيطاليا عن رغبتها في تطبيق هذه الاتفاقية على مجموع أو على جزء من مستعمراتها أو محمياتها أو أراضيها من وراء البحار ، أو مناطقها الواقعة تحت الانتداب أو كل أرض أخرى خاضعة لسيادتها ، أو سلطتها أو تبعيتها أو استبعادها من التصريح الاصلى .

٣) وتستطيع في كل حين أن تعلم حكومة مملكة إيطاليا عن رغبتها في توقيف تطبيق هذه الاتفاقية عن مجموع أو عن جزء من مستعمراتها ، أو محمياتها ، أو أراضيها من وراء البحار أو مناطقها الواقعة تحت الانتداب ، أو عن كل أرض أخرى خاضعة لسيادتها أو سلطتها أو تبعيتها .

قوانين ومراسيم

وقرارات ومقررات

سنة ١٩٥٠ المتضمن تنظيم الادارة العمومية والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك عمال العمالات .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٩٦ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق باللامركزية الادارية وبسلطات عمال العمالات .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١١٤١ الصادر في أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ المحدد للمقتضيات التنظيمية المطبقة على عمال العمالات .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٩ الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية .

- يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسند الى رئيس الجمهورية الاختصاصات التي تتعلق بالعمالات والتي كان يمارسها في السابق وزير الداخلية .

المادة ٢ : تحدد فيما بعد مقتضيات شروط هذا المرسوم .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بفتح مباريات اندخول للهدرسة الوطنية للادارة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٦٤-١٩٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ، بشأن تنفيذ الحكم بالاعدام

- ان هذا القانون الذى ناقشه وصادق عليه المجلس الوطنى، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

المادة الاولى : ان الحكم بالاعدام الذى لا يصدر الا طبقا للمبادئ الاسلامية يتخذ على طريقة الرمي بالرصاص .

المادة ٢ : تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا القانون ولا سيما المقتضيات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و١٣ من القانون الجنائى

وينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٤٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

رئاسة الجمهورية والحكومة

مرسوم رقم ٦٤-١٩٢ مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن اسناد الاختصاصات فى مسائل العمالات الى رئيس الجمهورية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠-٦٩٩ الصادر في ١٩ يونيو

١ - انشاء تتعلق بالمشاكل السياسية والاقتصادية والتقنية في العالم المعاصر
المدة أربع ساعات عامل : ٤

٢ - انشاء تتعلق بالمسائل الادارية والحقوق العمومية .
٣ - محادثة مع لجنة الامتحان مدتها عشرون دقيقة بتبديء بقراءة المرشح لنص حضره في مدة عشر دقائق ، ويتعلق بالادارة والقصد من هذه المحادثة استطلاع ما اكتسبه المرشح من خبرة .

المادة ٥ : يمكن بصفة انتقالية خلال سنة ١٩٦٤ أن يقبل المرشحون بعد المباراة مباشرة في السنة الثانية اذا قضوا بنجاح سنة في التعليم العالي وفي السنة الثالثة اذا قضوا بنجاح سنتين في التعليم العالي .

المادة ٦ : يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام عضو من القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٨٨ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن تأسيس القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي ولا سيما المادة ٢ منه .
وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين أعضاء القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يوضع حد لمهام عضو من القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي كان يمارسها الكولونيل محمد شعباني

المادة ٢ : يكلف نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في تاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

- بمقتضى القانون رقم ٦٣-٢٢١ الصادر في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٥٥ الصادر في ٨ يونيو ١٩٦٤ القاضي باحداث مدرسة وطنية للادارة .
- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مبارتان ابتداء من ٢٨ سبتمبر ١٩٦٤ لقبول ثمانين تلميذا في السنة الاولى من المدرسة الوطنية للادارة .

- وتفتح المباراة الاولى للمرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوى أو على شهادة معادلة .
- وتفتح المباراة الثانية للموظفين من الصنف أ (ثانيا) الذين قضوا سنة واحدة على الاقل في الخدمة عند تاريخ افتتاح المباراة .

- ويمكن للمرشحين الحاصلين على الشهادة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون الصادر في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه ، أن يتقدموا لاحدى المبارتين دون انبات الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة .

المادة ٢ : توجه الطلبات للمشاركة في المباراة في ظرف مضمون الى المدرسة الوطنية للادارة :
ويجب على المرشحين أن يرفقوا بطلباتهم الاوراق التالية :
١ - شهادة ميلاد

٢ - نسخة عن السجل القضائى مستخرجة من مدة تقل عن ثلاثة أشهر .

٣ - شهادة طبية تثبت أن المرشح غير مصاب بأى مرض أو أية عاهة تتنافى مع ممارسة الوظيفة المترشح لها .

٤ - نسخة مصدق عليها عن الشهادة أو شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الاولى أعلاه .

٥ - صورتان (حجم صورة ورقة التعريف) وظرفان عليهما طوابع ومكتوب عليهما عنوان المرشح .

المادة ٣ : تتضمن المباراة الاولى الاختبارات التالية :

١ - انشاء في موضوع عام يتعلق بالتاريخ السياسى والاقتصادى والاجتماعى منذ منتصف القرن التاسع عشر .
المدة أربع ساعات عامل : ٥

٢ - انشاء تتعلق بالجغرافيا الاقتصادية والبشرية لكبار بلدان العالم وللمغرب العربى .
المدة ثلاث ساعات عامل : ٣

٣ - اختصار نص

المدة ساعتان عامل : ٢

المادة ٤ : تتضمن المباراة الثانية الاختبارات التالية :

- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على مشروع وضع القنوات لنقل الوقود السائل (الهيدروكاربوز) أو المسيل بالضغط بما يقارب قطرا قدره ٧١١ - مم الذى يوصل حوض الحمرة بأرزويو .

المادة ٢ : يؤذن للشركة الوطنية فى نقل وتسويق الهيدروكاربو (بنقل الوقود السائل ضمن الدائرة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وكذا الوقود المسيلة بالضغط المستخرجة من المناطق المنتجة الجزائرية .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يوليو سنة ١٩٦٤

بشير بومعزة

قرار مؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ بمنح صفة آمر ثانوى لصرف ميزانية الصندوق الجزائرى للتنمية

ان وزير الاقتصاد الوطنى .

- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠-١٤١٣ الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المتعلق بالنظام المالى الجزائرى ولا سيما مادته ٢٦٠ و ٢٦١

وباقتراح نائب مدير الحسابات العامة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمنح المنسوب الوطنى للاحصاء صفة آمر ثانوى لصرف ميزانية الصندوق الجزائرى للتنمية تحت اشارة ٦٠-٣٩ خ . ع الجزائرى .

المادة ٢ : يكلف نائب مدير الحسابات العامة فى وزارة الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤.

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى
الكاتب العام : أكروف

مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تكسير ضابط سام للجيش الوطنى الشعبى من رتبة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكسر الكولونيل محمد شعبانى من رتبته ويشطب عليه من اطارات الجيش

المادة ٢ : يكلف نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى تاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

وزارة الاقتصاد الوطنى

قرار مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق لفاتح يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على مشروع وضع القنوات لنقل الهيدروكاربو (الوقود السائل) أو المسيل بالضغط من حوض الحمرة الى آرزويو والاذن بالنقل المقابل

ان وزير الاقتصاد الوطنى .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لفاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء المقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل (الهيدروكاربو) والمصادقة على قوانينها الاساسية .

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٤ التى تلتبس فيها الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل المصادقة على مشروع وضع القنوات لنقل الوقود السائل أو المسيل بالضغط الذى يوصل حوض الحمرة بأرزويو والاذن فى النقل المقابل .

- وبعد الاطلاع على التصميمات والوكالات والتعهدات وغير ذلك من المستندات المؤيدة لتلك العريضة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية ١٩٦٤ اعتماد قدره ستمائة وواحد وعشرون ألفا وخمسمائة دينار (٦٢١٥٠٠ د ج) مطبق في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١ - تكاليف مشتركة) الباب ٣٣-٩٣ « تأمين اجتماعي »

المادة ٢ : يفتح في ميزانية ١٩٦٤ اعتماد قدره ستمائة وواحد وعشرون ألفا وخمسمائة دينار (٦٢١٥٠٠ د ج) يطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (٢ - ميزانية الاقتصاد الوطني - المصالح المالية) الباب ٣٣-٩٣ « تأمين اجتماعي »

وحرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه
مدير الميزانية والمراقبة
محمد بودرياس

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٦٤-١٩١ مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث الشهادة الاهلية باللغة العربية (بروفي أول بالعربية)

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بناء على تقرير وزير الارشاد القومي .
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : أحدثت شهادة الاهلية باللغة العربية (بروفي أول بالعربية)

المادة ٢ : تمنح هذه الشهادة بعد امتحان يجري في دورتين عادية وتكميلية ، ويتضمن اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية باللغة العربية .

المادة ٣ : الاختبارات الكتابية هي :

- ١ - اللغة العربية يتضمن هذا الاختبار قسمين مميزين:
- أ - نص يشكل معه ثلاثة أسئلة تدور حول فهم النص (شرح ألفاظ وعبارات)
- النحو (اعراب)
- التصريف .

مقرر مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ خاص بالحاق اعتماد لوزارة الخارجية

ان وزير الاقتصاد الوطني .

- بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني (١ - تكاليف مشتركة)

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعة عشر ألفا وخمسمائة وخمسون ديناراً (١٤٩٥٥٠ د ج) مطبق في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١ - تكاليف مشتركة) الباب ٣١-٩١ اعتماد احتياطي لموازنة اعتمادات مختلفة للموظفين .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعة عشر ألفا وخمسمائة وخمسون ديناراً (١٤٩٥٥٠ د ج) يطبق على ميزانية وزارة الخارجية الباب ٣١-٠٢ : « الادارة المركزية - تعويضات ومنح مختلفة » المادة الاولى تعويضات التمثيل «

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه
مدير الميزانية والمراقبة
محمد بودرياس

مقرر مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤ خاص بنقل اعتماد

ان وزير الاقتصاد الوطني .

- بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني (١ - تكاليف مشتركة)

وبناء على حالة الاعتمادات المقيدة في الباب ٣٣-٩٣ «تأمين اجتماعي »

المادة ٨ : لا يمكن اعتبار أى مرشح مقبولا اذا لم يحرز على المعدل لمجموع الاختبارات الشفاهية وعلامة الصفر ترسب المرشح بعد مداولة اللجنة .

المادة ٩ : تختار مواضيع الاختبارات الكتابية لجنة يعينها ويرأسها مدير التعليم الابتدائى وتتألف من مفتشين أكاديميين اثنين .

ومفتشين ابتدائيين اثنين للتعليم العربى .

المادة ١٠ : تحدد تواريخ الامتحان مقدما بثلاثة أشهر على الاقل وتبتدىء اختبارات الدورتين العادية والتكميلية فى لراب الوطنى فى نفس اليوم ونفس الساعة باستثناء عمالتي لواحاح والساورة .

ويتم هذا التحديد عن طريق قرارات وزيرية .

المادة ١١ : يتضمن الامتحان دورتين : عادية وتكميلية . وتجاوز المشاركة فى الدورة التكميلية للمرشحين الذين نجحوا فى الاختبارات الكتابية فى الدورة العادية والمرشحين الذين أحرزوا على مجموع من العلامات يعادل $\frac{5}{3}$ العلامات المطلوبة للمعدل العام للاختبارات الكتابية . وللمرشحين الذين سجلوا أنفسهم للمشاركة فى الدورة العادية ومنعوا من ذلك لسبب قاهر .

المادة ١٢ : يجب على المرشحين أن يكونوا قد أكملوا خمسة عشر عاما من عمرهم فى فاتح يناير من سنة الامتحان . ولا يجوز منح أية رخصة بشأن السن .

المادة ١٣ : يفتح سجل التقييد فى مفتشية الاكاديمية ويحدد مفتش الاكاديمية تاريخ وقف التقييد قبل افتتاح الاختبارات بشهرين على الاكثر أو شهر على الاقل .

المادة ١٤ : يجب على كل مرشح أن يقيد نفسه فى المفتشية الاكاديمية ويقدم اليها لذلك ملفا يضم :

- طلب تقييد يكتبه ويمضيه المرشح وتصحبه صورة حديثة

- شهادة ميلاد أو ورقة الحالة المدنية .

- ورقة معلومات تسلمها المفتشية الاكاديمية .

المادة ١٥ : يعين مدير التعليم الابتدائى فى كل سنة وباقتراح من مفتش الاكاديمية لجنة الامتحانات العمالية التى تتألف حتما من :

- مفتش الاكاديمية أو مندوبه كرئيس

- مدير أو مديرة مدرسة المعلمين

- أساتذة من مدرسة المعلمين

- مفتشين أو مفتشات للتعليم الابتدائى العربى .

مدة الاختبار ساعة ونصف . عامل : ٢

ب - انشاء : تعرض على المرشحين ثلاثة مواضيع :

- موضوع أدبى حول المؤلفات المنصوص عليها فى البرنامج المحدد

- موضوع عام

- موضوع اجتماعى

يختار المرشحون أحد الموضوعات المقدمة اليهم .

مدة الاختبار : ساعتان ونصف . عامل : ٢

٢ - رياضيات مسألتان مع حل مغل فى :

- الحساب والجبر .

- الجبر والهندسة .

مدة الاختبارين ساعتان . عامل : ٣

٣ - تاريخ أو جغرافيا مدة الاختبار ساعة . عامل : ١

المادة ٤ : تتضمن الاختبارات الشفاهية :

١ - فيزياء أو كيمياء

سؤال من البرنامج مع مسألة

ومدة الاختبار الشفاهى عشرون دقيقة . عامل : ١

ب - العلوم الطبيعية :

سؤال من البرنامج

مدة التحضير الشفاهى عشرون دقيقة . عامل : ١

المادة ٥ : الاختبارات التطبيقية اجبارية وتتضمن :

- اختبارا فى الرسم أو فى الخياطة للمرشحات فقط

- اختبارا فى الاناشيد

- اختبارا فى الرياضة البدنية الا اذا أعفى منها المرشح ويجب أن تثبت الشهادة الطبية عجز المرشح عن المشاركة فى الاختبار .

المادة ٦ : تدور اختبارات الشهادة الاهلية حول برنامج القسمين الثالث والرابع من الليسيات وثانويات التعليم العام ويقرر الوزير فى كل سنة برنامجا مجددا وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثة أشهر على الاقل .

المادة ٧ : لا يمكن اعتبار أى مرشح مقبولا فى الامتحان دا لم يحرز على المعدل لمجموع الاختبارات الكتابية . وعلامة الصفر على احدى الاختبارات ترسب المرشح بعد مداولة اللجنة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢ الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بتحديد أجور الموظفين وأعوان الإدارات العمومية
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة
- يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان تدرج الأرقام الاستدلالية المطبق على بعض الموظفين والأعوان التقنيين والاختصاصيين في وزارة السياحة يحدد كما يلي :

الرقم الاستدلالي الادنى	الرقم الاقصى المتوسط	الرقم الاستدلالي	الرقم الاقصى المتوسط
٦٨٥	١٠٠٠	٣٧٠	مكلف بالدراسات أو بمهمة
٥٥٥	٥٨٥	٥٣٠	مندوب السياحة في الخارج
٥٥٥	٥٨٥	٥٣٠	مندوب جهوى للسياحة
٤١٥	٥٣٠	٣٠٠	نائب مندوب جهوى
٥١٧	٧٣٥	٣٠٠	مفتش الفنادق
٣٢٢	٤٥٥	٢١٠	مراقب الفنادق
٣٢٢	٤٥٥	٢١٠	عون محاسب
٣٢٢	٤٥٥	٢١٠	مراقب محاسب للفنادق
٣٢٢	٤٥٥	٢١٠	مترجم مرافق
٣٢٢	٤٥٥	٢١٠	دليل
٤٧٥	٦٥٠	٣٠٠	عامل سينمائي
٣٢٢	٤٥٥	٢١٠	نائب عامل سينمائي
٣٢٢	٤٥٥	٢١٠	مصور
٣٢٢	٤٥٥	٢١٠	مضيفة مستقبلية
٣٢٢	٤٥٥	٢١٠	رسام
			مساعد الفنون الشعبية
٣٧٠	٥١٥	٢٢٥	الفلكلورية
٢٦٨	٣٣٠	٢٠٥	عامل ميكانوغرافي

المادة ٢ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر فى الجزائر فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤.

أحمد بن بلة

- أساتذة فى التعليم الابتدائى والثانوى
- مديرين أو مديرات مدارس
- المادة ١٦ :** لا يمكن للجنة أن تبت فى امكان قبول أو قبول المرشح الا بحضور ثلثى أعضائها .

المادة ١٧ : للمتحنين فى الاختبارات المنصوص عليها فى المادة الخامسة (اختبارات تطبيقية) حق التصويت فى اطار اختصاصاتهم .

المادة ١٨ : يجب تصحيح كل اختبار مرتين من قبل ممتحنين اثنين وتجرى الاختبارات الشفاهية امام ممتحنين اثنين من اللجنة على الاقل .

المادة ١٩ : تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الاصوات وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ٢٠ : مقتضيات انتقالية :

تجرى خلال سنة ١٩٦٤ دورة واحدة لامتحان الاهلية ، وذلك فى تاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وللمرشحين الذين نجحوا فى الاختبارات الكتابية فقط فى هذه الدورة أن يشاركوا فى دورة يونيو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢١ : يحدد وزير الارشاد القومى كىفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٢٢ : يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٤-١٨٦ دؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد تدرج الأرقام الاستدلالية المطبقة على بعض الموظفين والأعوان الاختصاصيين والتقنيين بوزارة السياحة .

• ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

• بعد الاطلاع على تقرير وزير السياحة

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان موظفي وزارة السياحة القائمين بخدمتهم في الخارج يتقاضون الرواتب الموافقة للأرقام الاستدلالية الاجمالية التالية :

مندوب في الخارج	٥٣٠	الى	٥٨٥
كاتب ادارى	٢١٠	الى	٤٥٥
عون المكتب	١٥٠	الى	٢١٠
ضارب على الآلة الكاتبة	١٤٠	الى	٢٠٥
عون المصلحة	١٠٠	الى	١٩٠

المادة ٢ : ان الموظفين والاعوان الجزائريين بوزارة السياحة القائمين بخدمتهم في الخارج يتقاضون زيادة على راتبهم الاجمالي المقابل لمرتبتهم ودرجتهم تعويضا اجماليا عن التمثيل .

المادة ٣ : ان مقدار التعويض الاجمالي عن التمثيل يحددان حسب المناطق الجغرافية طبقا لمجدول التالي :

مرسوم رقم ٦٤-١٨٧ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد نظام التعويضات المنسوحة للموظفين والاعوان الجزائريين بوزارة السياحة العاملين في الخارج

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على تقرير وزير السياحة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢ الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بتحديد أجور الموظفين وأعوان الادارات العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٨٦ الصادر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ المحدد تدرج الارقام الاستدلالية المطبقة على بعض الموظفين والاعوان الاختصاصيين والفنيين بوزارة السياحة .

مقدار التعويض

مستوى الرقم الاستدلالي المخول للعون

مناطق ممارسة المهام

(بالنسبة المئوية للراتب حسب الرقم الاستدلالي)	X	X
(وعند الاقتضاء المبالغ الواجب حجزها لراتب المعاش)	X	X

٢٠٠ %	من الرقم الاستدلالي ٢٥٥ الى ٤٥٥	١ - المنطقة - أ -	واشنطن ونيويورك وهافانا
١٨٠ %	ابتداء من الرقم الاستدلالي ٥٥٥ الى	٢ - المنطقة - ب -	موسكو وكوناكري
١٦٠ %	من الرقم الاستدلالي ٢٥٥ الى ٥٥٥	٣ - المنطقة - ج -	باريس ، روما ، لندن بروكسيل ، صوفيا ستوكهولم ، بين ، بلغراد بغداد ، بيروت ، الرياض باماكو ، براغ ، بون فرانكفورت ، كوبنهاجن
١٤٠ %	ابتداء من الرقم الاستدلالي ٥٥٥ الى	٤ - المنطقة - د -	القاهرة ، تونس ، الرباط
١٢٠ %	من الرقم الاستدلالي ٢٥٥ الى ٥٥٥	مناطق ممارسة المهام	
١٠٠ %	ابتداء من الرقم الاستدلالي ٥٥٥ الى	المنطقة - أ -	٩٠٠ دينار
٦٥ %	من الرقم الاستدلالي ٢٥٥ الى ٥٥٥	المنطقة - ب -	٦٥٠ دينار
٥٠ %	من الرقم الاستدلالي ٢٥٥ الى ٥٥٥	المنطقة - ج -	٥٥٠ دينار
٤٠ %	من الرقم الاستدلالي ٢٥٥ الى ٥٥٥	المنطقة - د -	٤٠٠ دينار

عن التمثيل

المقادير الشهرية للتعويض

- مضييفة مستقبلية

- رسام

- مساعد الفنون الشعبية والفلكلورية

- عامل ميكانوغرافي

المادة ٣ : يتخذ وزير السياحة قرارا بانشاء اللجنة المكلفة بفحص الترشيحات ونتائج التدريبات والامتحان المهني ويحدد تشكيلها .

المادة ٤ : يتقاضى الموظفون الرواتب طبقا لمتضميات المرسوم رقم ١٨٦ - ٦٤ الصادر في ٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ المحدد لتدريج الارقام الاستدلالية المطبق على بعض الموظفين والاعوان الاختصاصيين والتقنيين بوزارة السياحة .

المادة ٥ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-١٨٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيينا استثنائيا في بعض المناصب التقنية والتخصصية بوزارة السياحة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على تقرير وزير السياحة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٣٦-٢ الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بتحديد أجور الموظفين وأعوان الادارة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ اصدار في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : نظرا لحاجيات المصلحة وبصفة استثنائية يجوز أن تسند لمدة ستة أشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم مناصب التقنية للسياحة ومناصب الاختصاصيين في مسائل السياحة والصناعة التقليدية والحمامات المعدنية والفن والفلكلور وذلك عن طريق الانتداب الى أعوان اكفاء لممارسة هذه المهام وذوى موهبة مهنية محققة .

المادة ٤ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-١٨٨ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيينا استثنائيا في بعض المناصب التقنية والتخصصية بوزارة السياحة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على تقرير وزير السياحة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢ الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بأجور الموظفين وا عوان الادارات العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن التنظيم الادارى والمالى لوزارة السياحة .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : نظرا لحاجيات المصلحة وبصفة استثنائية يجوز أن تسند لمدة ستة أشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم مناصب التقنيين للسياحة والاختصاصيين في مسائل السياحة والصناعة التقليدية والحمامات المعدنية والفن والفلكلور وذلك عن طريق الانتداب الى أعوان أكفاء لممارسة هذه المهام وذوى موهبة مهنية محققة .

المادة ٢ : يختار الموظفون للمهام التالية :

- مكلف بالدراسات أو بمهمة .

- مندوب السياحة فى الخارج .

- مندوب جهوى للسياحة .

- نائب مندوب جهوى .

- مفتش الفنادق .

- مراقب الفنادق .

- عون محاسب

- مراقب محاسب للفنادق .

- مترجم مرافق

- دليل

- عامل سينمائى

- نائب عامل سينمائى

- مصور

مرسوم رقم ٦٤-١٩٠ صادر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق
٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء هيئة من حراس الاملاك
الشاغرة ذات طابع سياحي أو مستعملة للسياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ الصادر في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية على قدماء المجاهدين .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالاملاك الشاغرة ذات الطابع السياحي
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٦ الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة .
- وبعد الاطلاع على تقرير وزير السياحة يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بوزارة السياحة هيئة من حراس الاملاك
الشاغرة ذات الطابع السياحي أو المستعملة للسياحة .

المادة ٢ : تنظم هذه الهيئة بموجب مقتضيات المواد ٤٥ و ٤٥
من هذا المرسوم وذلك الى حين صدور قانون اساسى خاص .

المادة ٣ : يقوم أعضاء هذه الهيئة بمهمة :

حراسة الاماكن والاملاك السياحية التابعة لمنطقة نشاطهم
وذلك لمنع السرقات وتخريب الامكنة واحتلالها بصفة غير
شرعية .

- صيانة نظافة الشواطئ .

وبوجه عام السهر على صيانة التراث المكون من الاملاك
الشاغرة ذات الطابع أو الاستعمال السياحي

المادة ٤ : يعين حراس الاملاك الشاغرة ذات الطابع أو
الاستعمال السياحي عن طريق المقررات الفردية يتخذها
وزير السياحة ويجب أن يثبتوا بأنهم من قدماء المجاهدين .

المادة ٥ : يتقاضى هؤلاء الحراس رواتب على أساس الرقم
الاستدلالي الاجمالي ١٣٥

المادة ٦ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى
كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو
سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

المادة ٢ : يختار الموظفون للمهام الثبينة بعده بموجب
الشهادات المهنية أو بعد تدريب فى التكوين الفنى المهنى أو
بعد امتحان مهنى :

- مستشار تقنى

مندوب السياحة فى الخارج

- مندوب إقليمى للسياحة

- نائب المندوب الاقليمى للسياحة

- مفتش الفنادق

- مراقب المؤسسات السياحية

- مراقب محاسب أو عون محاسب فى المؤسسات
السياحية

- مترجم

- دليل مترجم

- مرافق

- عامل سينمائى

- مساعد للعامل السينمائى

- مصور

- مضيئة مستقبلية

- رسام

- مساعد للفنون الشعبية الفلكلورية

المادة ٣ : يتخذ وزير السياحة قرارا بانشاء اللجنة المكلفة
بفحص الترشيحات ونتائج التدريبات والامتحانات المهنية
ويحدد تشكيلها

المادة ٤ : يتقاضى الموظفون الرواتب طبقا لمقتضيات المرسوم
رقم ٦٤-١٨٦ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣
يونيو سنة ١٩٦٤ المحدد تدرج الارقام الاستدلالية المطبقة
على بعض الموظفين والاعوان الاختصاصيين والفنيين لوزارة
السياحة .

المادة ٥ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو
سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة